

# فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان صفة الصلاة 4ح18

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:01](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزال الحديث موصولا عن صفات الصلاة - [00:00:36](#)

وكنا قد وصلنا في الحلقة السابقة الى قراءة الفاتحة وذكرنا انها ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا بقراءتها ونقول بعد ذلك ان السنة ان يقف القارئ عند كل اية - [00:01:00](#)

فيقف عند قراءة سورة الفاتحة سبع مرات لانها سبع ايات كما قال الله عز وجل ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته - [00:01:18](#)

فيقف عند كل اية وبهذا يعلم ان ما يفعله بعض الناس من وصل ايات الفاتحة وقراءتها كلها في نفسين او ثلاثة ان هذا خلاف السنة وان كان جائزا لان الوقوف عند رأس كل اية امر مستحب وليس بواجب - [00:01:38](#)

لكن ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والوقوف عند رأس كل اية ثم بعد الفراغ من قراءة سورة الفاتحة السنة ان يقول امين ويجهر بها في الصلاة الجهرية - [00:02:00](#)

سواء كان اماما او مأموما او منفردا ويكون تأمين الامام والمأموم في وقت واحد بعد قول الامام ولا الضالين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين - [00:02:18](#)

قولوا امين. رواه البخاري واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن فامنوا فالمراد اذا شرع في التأمين فامنوا لتكونوا معه ومعنى امين اللهم استجب يا رب والتأمين بعد قراءة الفاتحة انما يكون بعد دعاء عظيم - [00:02:36](#)

وهو سؤال العبد ربه ان يهديه الصراط المستقيم قال ابن القيم رحمه الله ومن هنا علم اضطرار العبد الى سؤال هذه الدعوة اهدنا الصراط المستقيم فوق كل ضرورة وبطلان قول من يقول اذا كنا مهتدين فكيف نسأل الهداية - [00:02:57](#)

فان المجهول لنا من الحق اضعاف المعلوم وما لا نريد فعله تهاونا وكسلا مثلما نريده او اكثر منه او دونه وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله. فامر يفوت الحصر - [00:03:20](#)

ونحن محتاجون الى الهداية التامة فمن كملت له هذه الامور كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام انتهى كلامه رحمه الله ايها الاخوة المستمعون والسنة ان تكون القراءة بعد الفاتحة من المفصل غالبا - [00:03:42](#)

والمفصل من سورة قاف الى سورة الناس وسمي مفصلا لكثرة فواصله لان سورة قصيرة وطوال المفصل من سورة قاف الى سورة عمي يتساءلون واوساطه من عم يتساءلون الى سورة الضحى - [00:04:05](#)

وقصاره من الضحى الى اخره اي الى سورة الناس والسنة ان يقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل لان الله عز وجل نص على القرآن في صلاة الفجر فقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:04:26](#)

والمراد بقرآن الفجر صلاة الفجر وسميت قرآنا لان السنة تطويل القراءة فيها عبر عن الصلاة بالقرآن اشارة الى انه ينبغي ان يكون القرآن مستوعبا لاكثرها ولهذا بقيت صلاة الصبح على ركعتين لم تزد - [00:04:50](#)

بينما الظهر والعصر والعشاء زيدت والسنة في المغرب ان تكون القراءة من قصاد المفصل غالبا من سورة الضحى الى سورة الناس

والسنة في صلاة الظهر والعصر والعشاء ان تكون القراءة فيها غالباً من اوساط المفصل - [00:05:12](#)

اي من سورة عم يتساءلون الى سورة الضحى ويدل لذلك السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الغالب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام هو ما ذكر وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل - [00:05:33](#)

ان يقرأ في صلاة العشاء يسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والشمس وضحاها ودل ذلك على ان السنة ان تكون القراءة غالباً في صلاة العشاء من اوساط المفصل قال ابن القيم رحمه الله - [00:05:53](#)

ببيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من الفاتحة اخذ في صورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر او غيره ويتوسط فيها غالباً وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين اية الى مائة اية - [00:06:13](#)

طلأها بسورة قاف وصلأها بالروم الله كورت وصلأها بإذا زلزلت في الركعتين كليهما طلاها بالمعوذتين كان في السفر صلأها فافتتح بسورة المؤمنون حتى اذا بلغ ذكر موسى وهارون اخذته سعدة فركع - [00:06:33](#)

وكان يصلها يوم الجمعة بالف لام ميم تنزِيل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين قال وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين اي في فجر الجمعة لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والميعاد - [00:06:56](#)

وخلق ادم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع العظام كالاعیاد والجمعة بسورة قاف واقتربت وسبح والغاشية - [00:07:16](#)

واما الظهر فكان يطيل قراءتها احياناً حتى قال ابو سعيد رضي الله عنه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها - [00:07:42](#)

رواه مسلم كان يقرأ فيها تارة بقدر الف لام ميم تنزِيل السجدة وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى تارة والسماء ذات البروج وتارة والسماء والطارق واما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر اذا طالت - [00:08:03](#)

وبقدرها اذا قصرت واما المغرب انه صلأها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ فيها غالباً بقصار مفصل. لكن لم يكن عليه الصلاة والسلام - [00:08:25](#)

على ذلك بل كان احياناً يقرأ من غير قصار مفصل ولهذا انكر زيد ابن ثابت على مروان ابن الحكم لما رآه يلتزم القراءة من قصار المفصل دائماً قال ابن القيم رحمه الله واما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان ابن الحكم - [00:08:49](#)

ولهذا انكر عليه زيد ابن ثابت وقال ما لك تقرأ في المغرب بقصار مفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالاعراف واما العشاء فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون - [00:09:13](#)

ووقت لمعاذ فيها بوى الشمس وضحاها سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ونحوها وانكر على معاذ قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ثم ذهب الى بني عمر ابن عوف - [00:09:32](#)

فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ بهم البقرة ولهذا قال له فتان انت يا معاذ قال فتعلق النصارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها ولا ما بعدها - [00:09:49](#)

واما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي الجمعة والمنافقون كاملتين وسورة سبوح والغاشية قال واما الاقتصار على قراءة اواخر السورتين فلم يفعل قط وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه انتهى كلامه رحمه الله - [00:10:08](#)

وقد ذكر رحمه الله ان في الجمعة سنتين. السنة الاولى ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية سورة المنافقون والسنة الثانية ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة سبوح - [00:10:28](#)

في الركعة الثانية بسورة الغاشية وهناك سنة ثالثة ورد ذكرها في صحيح مسلم وهي ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة - [00:10:45](#)

وللحديث صلة في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:11:05](#)

